

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٠١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا شيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال حجاوي رحمه الله باب الشروط في البيع. منها صحيح كالرهن - [00:00:00](#) تأجيل الثمن وكون العبد كاتباً او خصياً او مسلماً والامة بكراً. ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهراً او حملان البعير او موضع معين الى آآ او حملان البعير الى موضع معين او بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#) والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد سبق معنا في الدرس الماضي الفروق بين الشروط في بيع وشروط البيع وعرفنا انها اربعة ومضت. ولكن نعرف الان الشرط ما معنى الشرط؟ نقول الشرط في اللغة - [00:00:40](#) العلامة شرط في اللغة العلامة عندكم موجود مكتوب ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها شنو اشراطها؟ علاماتها وايضا يقول شرط في يده شرط كذا شرط - [00:01:00](#) علم العلامة. طيب واما في الاصطلاح فما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من جوده الوجود. واما قوله ولا لذاته ما يعتاز. شيخنا يقول يكفي يقول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. ونأخذ مثالا في غير البيع. من شروط الصلاة - [00:01:20](#) الوضوء. من شروط الصلاة الوضوء. فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة. ما تصح الصلاة. يلزم انه العدم. طيب. ولو وجد الوضوء هل تكون الصلاة صحيحة بكل حال؟ تقول لا. قد يصلي ولا تصح الصلاة - [00:01:50](#) لانه مثلا ما ستر عورته. قال يا اخي انا متوضي وقد يصلي لغير القبلة ما تصح الصلاة. قال يا اخي انا متوضي وش فيكم؟ قلنا لا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة. اذا ما يلزم لعدمه العدم. طيب وجود - [00:02:10](#) ما يلزم. طيب ثم المراد المراد بالشروط هنا ما احد المتعاقدين من الاخر لمصلحته. اما في السلعة نفسها او في صفات التسليم او ما اشبه ذلك. وسوف يأتي تفصيلها في كلام المؤلف رحمه الله. طيب قال رحمه الله منها صحيح - [00:02:30](#) كرهني منها صحيح كالرهن مفهوم كلامه ان هذي الشروط قد يكون فيها صحيح وقد يكون فيها باطل وهو كذلك. مجمل ما ذكر المؤلف رحمه الله الحجاوي تنقسم الى اقسام صحيح وصحيح وفساد يبطل العقد فاسد يبطل العقد ترى موجود عندكم - [00:03:00](#) المذكور مكتوب تحت وفساد يفسد الاصل العقد من اصله. اذا صحيح الثاني يصح العقد اصلا هي دخل هذا الشرط ابطله. والثاني يبطل العقد من اصله بمعنى ما ينعقد البيع وهو النوع الثالث. طيب قال رحمه الله منها صحيح كرهني وتأجيل ثمن وكون - [00:03:30](#) عبيد كاتباً او خصياً او مسلماً والامة بكراً. هذي كم؟ ست شروط. ست شروط مثاله يقول بعثك بيتي هذا بمئة الف مؤجلة على ان ترهني الارض ارضك هذي يصح يصح وقد جاء الرهن في القرآن والسنة. قال الله تعالى ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً - [00:04:00](#) اهان مقبوضة اذا يصح وتأجيل ثمن. قال اشتريت منك هذه السيارة بمئة الف مؤجلة الى سنة يصح. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينت بدين الى اجل اما فاكتبوه. طيب وكون العبد كاتباً يقول اشتريت منك هذا العبد لكن هو يكتب؟ قال نعم. قال ترى شرط - [00:04:30](#) يكتب خطير يصح يعني هذا صفة مقصودة في العبد. يرحمك الله. يرحمك الله. طيب هل من ذلك من هذا الباب الخدامات اليوم؟ يقولون المكتب مثلا استقدمي خادمة بشرط انها تعرف تطبخ. تعرف اللغة العربية. مسلمة. مسلمة. تقول نعم. هذي من الشروط الصحيحة. فلو - [00:05:00](#)

بين انها ليست كذلك يردھا المكتب وفلوسه له يلزمه. طيب او خصيا يعني يكون العبد وخصيا معنى ان خصيته قد قطعتا. طيب ما يموت؟ بعض الناس عندنا من اول يقول لا - [00:05:30](#)

يعني قطعة خصوته ولا شي مات هذا غير صحيح. وهل يجوز خصي العبد؟ تقول نعم. قد يكون كمان يجوز خصال الشاة البعير خصال الخروف لانه اذا خشي قلت شهوته وقل خطره لانه حتى وان - [00:05:50](#)

العبد مملوكا يباع ويشترى الا انه فيه. فيكون في منه خطر على النساء. او مسلما يعني يقول اشتريت هذا العبد ان يكون مسلما. في ان تبين النصراني يهودي فانه يردده. والامة بكرا الى امة المرأة العبد الذكر - [00:06:10](#)

الملوك والامان الانثى المملوكة. فاذا تبين انها ليست بكرا فانه يرددها ويأخذ ماله. طيب قال ان يشترط البائع سكن الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معين. هذي الان آا الشروط السابقة الستة في المبيع. في المبيع. وهذا في صفة المبيع - [00:06:30](#)

يقول بعثك هذي الدار بعثك الدار هذي لكن بس كلها شهرا ممكن مثلا يقول عيالي في المدرسة ما زالوا خلت خالص المدرسة او احتاج ابحت لي عن بيت اشتره او اجره فاذا فاذا شرط هذا وقبل المشتري - [00:07:00](#)

وجب طيب وقد باع جابر بن عبدالله بن حرام الانصاري رضي الله عنه بعيرا عن النبي صلى الله عليه لم وهم في السفر واشترط حملانه الى المدينة. قال اشترط ظهره المدينة. فصح اقره النبي صلى الله عليه وسلم. فلما - [00:07:20](#)

المدينة جاءه بالبعير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الثمن فلما ادبر جابر قال تعال خذوا الجمل بعد خذ جملك ودراهمك. وهذا من كرم النبي صلى الله عليه وسلم. او حملان البعير بموضوع معين. قال او شرط - [00:07:40](#)

على البائع حمل الحطب او تكسيه الى اخره بيجيه ان شاء الله في كلام الشيخ. نقراً كلام الشيخ اولاً قوله باب الشروط في البيع قال الشاب حفظه الله ما سبق شروط لصحة البيع وهذه غيرها وهي شروط يشترطها - [00:08:00](#)

او احدهما والشرط لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا الزام احد متعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. ولا - [00:08:22](#)

يعتبر منها الا ما قارن العقد والشروط المذكورة هنا اجمالاً ما قارن العقد يعني اثناء مجلس المجلس اما مجلس الخيار اه نعم مجلس اما خيار المجلس او خيار الشرط. اثناء البيع يقول اشتريت منك هذا الدار على انه - [00:08:42](#)

على ان اسكنها شهرا او آآ نعم عفوا بعثك هذه الدار ان تسكنها شهرا او يقول بعثك الدار وفك ثلاثة ايام وقبل ثلاثة ايام جاء قال بشرط اسكنها شهرا. هذا مقارن للعقد. في خيار المجلس او خيار الشرط - [00:09:02](#)

ومفهومه ان ما كان قبل العقد ما ما يلزم. والقول الثاني يلزم لانه قد يتساوم هو واياه قد بعني الدار كم تشتريها؟ قال ترى ان بعثك ترى ابغاها اسكنها شهر - [00:09:22](#)

ثم يتردون تبيع ما تبيع كم تبيع؟ ثم يبيعه ثم ينسى اثناء العقد اثناء المجلس ينسى ان يذكر الشرط. فالصواب انه ينعقد. طيب واما بعد انعقاد دعاء البيع بعد خيار المجلس وخيار الشرط فالصحيح انه ما خلاص ما يلزم شيء. نعم. والشروط المذكورة هنا اجمالاً كما يلي - [00:09:42](#)

شروط صحيحة وهي ثلاثة انواع. واحد شرط مقتضى العقد كالتقايض وحلول الثمن. وهذا لا يؤثر في فوجوده كعدمه لانه بيان لمقتضى العقد. ولذلك لم يذكره المؤلف اذكروا ولذلك اكتبوه. ولذلك لم يذكره المؤلف - [00:10:12](#)

طيب قول شرط مقتضى العقد يعني هذا هو البيع يعني معنى مقتضى العقد هذا هو البيع وان لم ما في بيع مثل يستأجر يقول استأجرنا منك هذي الشقة قال بس كنها ما يحتاجها انت اصلاً ما استأجرت الا تسكن انت فيقول لو لو - [00:10:32](#)

ما شرط يومك وين رايح؟ قال حط اغراضي في الشقة. ما قلت يوم عقدت معي. ما قلت اه تسكنه. هذا غير صحيح. اشترى من السيارة جا بياخذها. اثنين يا ولد. اخذ سيارتي. قالت ما شربت - [00:10:59](#)

تبي تاخذها مني طيب وش الفائدة من البيع؟ واضح؟ هذا معنى مقتضى العقد. نعم ايه العفو الشرعي قبل ذلك؟ يعني البيع ينقل ينقل السلعة من ملك البائع الى ملك المجتمع ينتقل اليه. هذا معنى مقتضى العقد. نعم. يعني مثلاً يتزوج امرأة - [00:11:19](#)

ويوم جاء بياخذهم يطأها قال لا، ابوها لا تطأها وش فيك انت؟ قال انت ما شردت عقدت انت ما شردت انك تطأها. قال ما يحتاج شرط هذا مقتضى عقد الزواج. واضح؟ هذا معنى المقتضى - [00:11:49](#)

نعم الثاني شرط من مصلحة العقد. والثالث شرط شرط مصلحة العقد مثل الرهن ان هذا فيه مصلحة للبائع يضمن حقه. وللمشتري ايضا يوفى عنه اذا ما اذا لم اه - [00:12:05](#)

آ يستطيع الوفاء. الثالث شرط بائع نفعا معلوما في المبيع او شرط المشتري على البائع نفعا معلوما في شرط البائع نفعا معلوما في المبيع مثل ايش يعني ينتفع المبيع او المشتري على البيع نفعا معلوما. وشريت منك الثوب هذا يعني الثوب يعني القماش بشرط تخيطه - [00:12:28](#)

انا في معلوم في التبيع. نعم شروط فاسدة يحرم اشتراطها وهي ثلاثة انواع. واحد شرط فاسد يفسد العقد. طيب مثل ان يقول اقرضك هذا المال بشرط ان تؤجرني بيتك. يقول اقرضت لك عشرة الاف ريال - [00:12:57](#)

بشرط ان ان تؤجر لبيتك او بشرط تبيعني سيارتك. وش الاشكال هنا؟ عقدين في عقد هنا. لا لان الها مصلحة. ما في فرق ما له مصلحة. وكل قرط جر منفعة فهو ربا. لانه سوف يحابي في الاجرة - [00:13:23](#)

في الثمن البيع فكأنه اقرضه عشرة الاف ويردها اثنعش. لانه لو قال اقرضتك عشرة الاف ريال بشرط تؤجرني بيتك واجرة البيت خمسة الاف لكن يوم اجره يا رجال هذا مسلفني نقص له كم؟ الف ريال فكأنه اقرضه عشرة الاف - [00:13:43](#)

وردها احدعش احدعش صار ربا. كل قرض جر منفعة فهو ربا. هذي قاعدة باجماع العلماء نعم. شرط فاسد لا يفسد العقد. مثل يقول اشتريت منك هذي السيارة بشرط ان اذا ما ربحت فيها ارد عليك - [00:14:08](#)

فنقول هذا البيع صحيح والشرط غير مقبول. لو ان لو ان البائع وافق قال خلاص انا موافق. وراح المشتري وراح عرضها في سلبى السوق وعود عليه قال له خذ سيارتك الباقي يقول ماني ماخذها نقود فراخوا القاضي قال يا شيخ - [00:14:39](#)

انا شارطن عليه وراضي وكاتبه حتى كاتب موقع. والشيخ يقول يقول بيع صحيح والشرط فاسد. ما يفسد نعم. الثالث شرط فاسد لا يصح معه العقد. يعني لا لا ينعقد معه العقد من اصله - [00:14:59](#)

كان يقول ببجينا امثلة كان المؤلف كان يقول بعثك ان رضي زيد. قال هذا بيع معلق ما يصح طب وش الحل عندهم؟ نقول رح اسأل زيد اولاً اسأل زيدا اولاً يرضى اولاً ثم اعقد العقد - [00:15:19](#)

لكن الصواب يأتيه انه يصح. هذا مثل هذا يصح نعم. هذا مجمل الشروط في البيع. يذكرها المؤلف الان الامثلة ان شاء الله. طيب وقوله منها صحيح كالرهن وتأجيل ثمن وكون العبد كاتباً او خصياً او مسلماً والامة بكراً. قال الشارب حفظه الله هذا هو النوع الثاني من الشروط - [00:15:39](#)

الصحيحة وهو ما كان من مصلحة العقد ومع امثله ولم يذكر النوع الاول لان العقد يقتضيه ولو لم يذكر فذكره تحصيل حاصل مثل قلنا انه يحتاج الى الشقة ويسكنها. يشتري السيارة ويأخذها. هذا تحصيل حاصل - [00:16:07](#)

نعم وقوله رحمه الله ونحو ان يشترط البائع سكنى الدار شهراً او حملان البعير الى موضع معين او شرط المشتري على اي حمل الحطب او تكسيه او خياطة الثوب او تفصيله. تكسيه. حمل الحطب او - [00:16:27](#)

تكسيه او خياطة الثوب او تفصيله. قال الشافعي حفظه الله هذا هو النوع الثالث من الشروط الصحيحة بامثله قوله ان يشترط البائع الى اخره هذا هو اشتراط البائع ان يستغل نفعا معلوما في المبيع. وقوله او - [00:16:52](#)

المشتري على البائع الى اخره هذا هو اشتراط المشتري على البائع ان يؤدي له نفعا معلوما في المبيع. دليل الاول ما رواه جابر رضي الله عنه انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره الى المدينة. متفق عليه - [00:17:12](#)

ايش معنى اشترط ظهره؟ ان يركب عليه الى المدينة نعم. ودليل الثاني ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزه يا شيخ. نعم. جرزة حزمة جرزة حطب وشارطه على حملها. رواه احمد. طيب اه المؤلف رحمه الله - [00:17:32](#)

اعني الحجاوي قال وانتبهوا يقول لو شرط المشتري على البائع حمى الحطب او تكسيه او خياطة الثوب او تفصيله. او هذي هل

مقصودة ولا مجرد عطف نقول مقصودة لانه يا كذا يا كذا فين جمع بين اثنين؟ ايه. المؤلف فيها؟ ها؟ قال - [00:17:59](#)

رحمه الله وان جمع بين شرطين بطل البيع بطل البيع. يعني لو قال اشتريت منك هذا الحطب بشرط ان تحمله الى بيتي وتكسره.

كيف تكسره؟ يكون اه يعني كبير الحطب كبير تكسير جذوعه كبيرة. ايه - [00:18:29](#)

طيب او خياطة الثوب او تفصيله. كيف خياطة الثوب؟ وابراهيم. عبد الله بن ابراهيم. الثوب مو مخيط جاهز؟ حوش يخيطة. يقول خياطة الثوب او تفصيله شو الفرق يعني ثوب كلام هو مفصل وجاهز كيف يخيطة ويفصله جاهز يعني لا ينشق الجواب لا -

[00:18:49](#)

اعلموا ان كلمة ثوب في لغة العرب معناها القماش. كلمة ثوب ايش معناها؟ القماش قال خيت الثوب الثوب خيط نقول لا. الثوب هنا

مراد به قطعة القماش. فكأنه يقول او خياطة قطعة القماش - [00:19:24](#)

او تفصيلها. طيب وش الفرق بين الخياطة والتفصيل؟ تقول التفصيل التقطيع. التفصيل تقطيع لدين مثلا الجيب ويزينه ثم يخيطة.

فهو يقطع اولاً ثم يفصله يعني يخيطة اذا يفصل يقطعه ويخيطة يشبك بيده. طيب يقول اذا جمع بين الشرطين بطل البيع. لماذا -

[00:19:44](#)

يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع. هذا شرطان وهذا يعني نص الحديث انه لا يصح اذا

يجمع بين شرطين والقول الثاني انه يصح - [00:20:14](#)

القول الثاني انه يصح. لانه لا ظرر. فلو قال احمل حطب لي وكسره لي. هل فيه ضرر؟ هل فيه ضرر؟ هل فيه ظلم؟ ما فيه شيء

والحديث نقول الحديث محمول على صورة صورة الربا وهي العينة. يقول بعثك - [00:20:34](#)

اشتريت منك هذي السيارة بعثك هذي السيارة بثمان حاضر على ان تشتريها مني بثمان مؤجل قد باع العين او العكس. بيعتك هذي

السيارة بثمان مؤجل انا اشتريتها منك بها من حاضر اذا في هذه الصورة المحرمة كما تضمنت الربا وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين

رحمه الله - [00:21:04](#)

حمل حطب وتكسيروهم ادفع له مبلغ واحد يعني ولا لازم افصلها يعني بينهم. لا. يقول عندي حطب هذا كم تشتريه؟ قال مئة ريال

خشيرة من كمية ريال بشرط انك تشيله معي وتكسره. اشتريته منك بشرط انك تسيل وتكسر. وتكسير حمل - [00:21:34](#)

والتكسير داخل في الثمن. لا لا من الاصل اصلا ماني بشاري منك طيب خله خله. كيفك؟ والباقي لن يرطى الا لانه في مصلحة له. ما

احد ما نفق الحطب قاعد من عصره المغرب بيأذن. وجاه واحد قال حمد - [00:21:56](#)

امشي طيب قال وكم من محمد منها فاسد؟ قال هجي رحمه الله ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر

كسلف وقرض وبيع وايجارة وصرف. طيب طيب يقول يقول - [00:22:16](#)

فاسد يبطل العقد. هذا النوع الثالث مما يفسد العقد. لكن العقد في اصله صحيح ثم لما اشترط الشيء الثاني هذا فسد. طيب ذكر

المؤلف امثلة قال اه قيراطي احدهم على اخر عقد اخر كسلف وقرض. كيف سلف وقرض؟ السلف يعني السلم. والقرض لعدة -

[00:22:40](#)

نزول السلف يسلفه ويبايعه ببيع سلم باعه ببيع سلم يقول مثلا بعثك بعثك هذه اه نعم اعطيتك عشرة الف ريال في مئة كرتون اه تمر

سري من النوع الجيد. بشرط ان تسلفني - [00:23:10](#)

مش شرط تصوير يا فندم. او العكس. يقول المشتري اشتريت منك. آآ مئة مئة الف كرتون. موز سيري. كيف موز سري؟ كراتين موز

فيها سري بشر تسلفني فهذا ما يجوز. لان القرض جر المصلحة. لانه سوف يحاويه في سعر - [00:23:40](#)

سلام. اما يحاويه البائع او المشتري يرفع السعر للبائع ان المشتري سوف يحامي البائع او البائع سوف يرفع السعر. فيكون القرض جرى

نفعا. من الجهتين الا لا الثمن واجي نسلمه. سلم له مئة الف على سلعة مؤجلة. السلم - [00:24:10](#)

بشرط تسلفني. يقول له بشرط تسلفني يقصد ما لا السلف الان حاضر فهذي الفلوس السلف هذي عشرة الف عشرة الف لكن السلم

مئة الف بالف كرتون صابون صابون او نفت اسلاك طيب اذا فالمقصود ان السلم ان السلف هذا اللي هو القرض الحسن - [00:24:40](#)

جرى نفعا ما يجوز. الثاني قال وبيع وبيع. طيب هذا ممكن له صور يقول كسلف وبيع. كيف سلف وبيع؟ يقول اعطيك الان مئة الف

مئة الف كرتون صابون للسنة الجاية بشرط ان تشتري سيارتي - [00:25:10](#)

واضح؟ ايه يسوي سلم كامل وبيع كامل. فنقول هذا سلم مستقل وهذا يبيع مستقل. فشرط هذا مع هذا فلكان مؤلف ما يصح. والقول

الثاني يصح. اللي هو البيع. القرض ما يصلح ابد. ايه القرض هنا لا انتهينا القرض - [00:25:40](#)

انتهينا من القرض. طيب اذا اذا كان سلف يقول اسلمت لك مئة الف ريال في الف كرتون صابون السنة الجاية. بشرط تشتري سيارتي.

فعلى قول المؤلف ما يصح هذا الحديث ولا شرطان في بيع. شرطين والقول الثاني يصح لا محذور. وش الاشكال؟ ما في اشكال -

[00:26:03](#)

ما في نفع. نعم كل هذا كلها مصلحة. السلم مبايعة والبيع مبايعة سلفني واعطيك مثلا عشرة الاف ريال او او اخذ منك مئة كرتون تمر

سري بعشرة الاف ريال شرط ان تسلفني. السلف هذا اللي ما يجوز - [00:26:33](#)

قرض اللي هو قرض حسن لان قرض الحسن يراد به الاجر. ياخذ الفلوس ويرجعها نفسها. اما البيع فما يرجع نفسه يعني فلوس بسيارة

او سيارة بفلوس. وكذلك السلام. سلعة بفلوس. نجيب القاعدة اللي كل ما جر منفعة عادي - [00:26:53](#)

انها تكون المحذور انه يكون لما يكون في واحد منهم ولا تقصدون لما يعني لما يكون باثنين وكلهم لهم منفعة عادي ايه هذا مو بقرض

ذا البيع هذا موب قرض كل قرض جر منفعة فهو ربا القرض انتهينا ان دخل قرض ما ما صح - [00:27:13](#)

لكن هذا بيع وهذا بيع لكن السلام نوع مستقل. يعني الثمن فيه الثمن فيه حاضر والسلعة مؤجلة. واما البيع فالسلعة والثمن حاضرة

رضوى في هذا المال شنطة ان تبيعني هذا البيت. نعم - [00:27:31](#)

هنا الفرق الشديدة هذا بيع وبيع يقول اسلمت لك مئة الف ريال في الف كرتون صابون هذا بيع لكن نوع خاص اسمه سلم على ان

تبيعني سيارتك. بثمانين الف. او تشتري سيارتي. اي، او تشتري سيارتي. كلها صحيحة - [00:27:58](#)

ايه الان واحد في السوق عند الشهادتين قال بشتري قال له ما تبيع معي الا ثنتين. مثلها. ابيعك ذي على ان تشتري لي. اشتري ذي وذو.

هذا فيه محذور ما في محذور - [00:28:20](#)

ما هي محظرة. هم يقولون الحديث الشيطان في بيض. تقول ما في اشكال. طيب الثالث قال واجارة وصرف ايجارة الصرف يقول

اجرتك بيتي بعشرة الاف ريال وصرفت هذه المئة دينار بالف درهم. ما في اشكال - [00:28:41](#)

المصارفة بيع والايجارة بيع ايضا. لكن الايجارة بيع منافع والمصارفة بيع فلوس بفلوس حاضر وما دام مختلف الدراهم فاذا حصل

التقابل صح هذا خير ذا الشي ثاني خله. يقول لا. ما يصح. لان عندهم شيطان في بيع. الشيطان في ما ينصح الشيطان في بيع -

[00:29:11](#)

فصاب ان يصح يعني لا محذور الا في القرض. لو قال اقترضت عشرة الاف شرط اجرني شقتك اقترضت لك عشرة الاف شرط تبيعني

سيارتك. اقترض لك عشرة الاف صرت تصارفني الفلوس هذي. تقول اذا دخل القرض ما يجوز - [00:29:40](#)

اقرأ يا محمد قال المؤلف رحمه الله او شرط او شرط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسير او خياطة ثوبه او تفصيله صديقات

وان جمع باقي تحت طيب وين جمعه؟ وان جمع بين شرطين بطل البيع. قال الشاري حفظه الله هذا من - [00:30:00](#)

من النوع الثالث كحمل الحطب وتكسيه وتفصيله وخياطته اذا جمع الشرطين احد المتعاقدين. ودليل البطلان ما

رواه ابو داود والترمذي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا -

[00:30:29](#)

شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي حسن صحيح. وقوله اظن هذا عبد الله بن عمرو خلنا نشوف اي نعم عبد الله بن

عمرو بن عمرو بن العاص - [00:30:49](#)

نعم وقوله رحمه الله ومنها فاسد يبطل العقد ليبطل العقد كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر سلف وقرض وبيع واجارة قال

الشاري حفظه الله هذا هو النوع الاول من الشروط الفاسدة ومع امثلته. والسلف هو السلم والصرف - [00:31:21](#)

نقد بنقد. شيخ هو يقول هذا الاول يعني شرط فاسد يفسد العقد كيف؟ وهو يقول هذا هو النوع الاول من الشروط الفاسدة. الفاسدة ايه يعني شرط فاسد يفسد العقد. اي نعم في العقد مع في العقد صحيح لكن لما - [00:31:52](#)

خذ الشرطة افسده وبجينا فاسد يبطل العقد من اصله يعني من اصل العقد ما انعقد قال الحجاوي رحمه الله وان شرط الا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او لا يبيعه ولا يهبه ولا - [00:32:12](#)

وان اعتق فالولاء له او ان يفعل ذلك بطل الشرط وحده. طيب الا كمل الا اذا شرط العتق طيب يقول وان شرط ان لا خسارة عليه هذا ايضا شروط فاسدة لكنها لا تفسد العقد - [00:32:35](#)

مع العقد وهي تلغو. الاول قال الا خسارة عليه. مثلنا. قال ايش تريد منك؟ هذي السيارة بشرط انها ان اللي اخسر فيها ابي عبد الخسارة الثاني او قال متى نفق النبيع والا رده - [00:32:55](#)

يعني ان مشت هذي بيعت ولا اردتها. وش الفرق بين هذا وهذا؟ وشو الفرق بين ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع ولا رده؟ نقول فيه فرق. الاول تنباع لكن يقول ابغى ابغى اربح. او راس مالي - [00:33:15](#)

والثاني تنباع مني بخسارته الا بربح. حتى لو خسرت. واضح الفرق؟ طيب الثالث او لا يبيعه. او الا يبيعه. لا يبيع هذا السلعة الثاني لا يهبه. هذا نعم. ولا يعتقه. ايه. هذا يقول بعثك - [00:33:35](#)

على اللي تباع هذي السلعة. بعثك على اللي تهبا. بعثك على تعتقه ويكون هذا في العبد بعينه. يقول المؤلف ما يصح. العقد لماذا؟ نقول لان مقتضى العقد مقتضى البيع يعني ابي ان بغيت او اهب يعني اهدي اهب او اعتق العبد - [00:34:05](#)

ايش دخلك انت؟ واضح؟ فيقول يصح العقد والشرط ينطق. ما يصح. والقول الثاني يصح بشرط ان توجد مصلحة. هاي الثلاث بالذات انه اللي يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه على قول المؤلف ما يصح لان مقتضى العقد ان المشتري يتصرف المبيع بالبيع - [00:34:25](#)

او الهبة او العتق. والقول الثاني ان الشرط يصح ويلزم المشتري بشرط ان يكون هناك كمقصود صحيح. مثاله ابيع السيارة واعرف انه اخرج. شمعني اخرج؟ ما يعرف يدبر اموره ما هو مدبر اموره ببيعها بكرة بخسارة. او يبيعه حتى بربح ويدفق فلوسها. فيكون هذا - [00:34:55](#)

البائع الاصيل رجل ينظر لمصلحة المشتري. فيضع في العقد في الاستمارة اذا كان ممكن انه ما يبيعهها. كل ما قال مشروط انك ما تباع ما نشترى منك. فالمشت في البائع الاصيل اعطاه يعني باعة من اجل مصلحته. فنقول - [00:35:25](#)

يصح ويلزم العقد يلزمه الشرط. الثاني لا يهبه. كذلك مثل بعه السيارة او بع الجوال على ما يهديه. ان هذا اخرج كل ما جا واحد قال والله يا ابو فلان ما شا الله على جوالك ذا. ايش رايتك تهديه تعطيه هدية؟ قال جاتك - [00:35:45](#)

الله لا اهدي على وين؟ انا امير. فيقول لا تهابه. فيقول الشرط انك ما تهابه. والا يعتقه العبد او الامة. لماذا طيب؟ نقول لان البائع اما انه يريد هذي الامة تخدم السيد الجديد - [00:36:05](#)

او انه لا يريد ان تنتقل الى غيره. لان هذا السيد الجديد او هذي السيدة الجديدة اللي شرت الخادمة الامة يعني امرأة لطيفة دينة وهو يحب هذه الخادمة يعني الامة او يحب هذا العبد فيريد عند هذا - [00:36:25](#)

سيد لانه سوف يعتني به. ففي فيه اذا مصلحة. فنقول يصح الشرط ويلزم قال وان اعتق فالولاء له. يعني يقول بعثك هذا العبد بشرط اني انك اذا الولاء لي نقول يصح العقد ولا يصح العقد. بدليل حديث بريرة رضي الله عنها الولاء - [00:36:45](#)

فان اسيادها باعوها لعائشة رضي الله عنها وقد كاتبتهم. فقد تشتريها منكم. قالوا بشرط ولا انا اعتقناها فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فيها قصة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اشتريها واشترط ولا - [00:37:15](#)

ثم فعلت فقام فخطب فابطل الشرط وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بشرط. او ان قال ذلك بطل الشرط وحده الا لشرط العتق. كيف شرط العتق؟ يقول بعثك هذا العبد على ان تعتقه. هذا - [00:37:35](#)

الاول. ايه. لا يعتقه. هذا لا. يعتقه. شو الفائدة؟ تقول هي فائدة. طيب وش تريد؟ وش ايش استفيد اجر. ثم تستفيد ثلاث اشياء اجر عتق الولاء. الولاء نزول الثمن لان الباء سوف ينزل الثمن - [00:37:55](#)

طيب وش فايده المشتري؟ ليش المشتري نفسه ما ما يعتقه؟ اعني البائع نقول بائع اراد ان الثمن ما عنده فلوس يبي ينتفع بالثمن طاعة ينتف بثمانه لكنه اراد اعتق هذا العبد نقول يصح هذا الشرط - [00:38:15](#)

طيب تقرأ قال الحجاوي رحمه الله وان شرط ان لا صارت عليه الى اخره فهذا هو النوع الثاني. قال الشارح قال الشارح حفظه الله هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهو - [00:38:34](#)

والذي يفسد في نفسه ولا يفسد العقد وقد ذكر امثله. ودليله انه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطال على الشرط ولم يبطل العقد. ومعنى نفق المبيع اي راج وربح فيه. اثنين وصل. قال - [00:38:54](#)

فوالله الا اذا شرط العتق بس اقرأ الجزء المتعلق بها قال الشاري حفظه الله اي صح البيع والشرط فيصح ان يشترط على المشتري العتق لحديث بريرة ولتشوف الشرع للعتق. بس الى هنا بارك الله فيك اذان. قد يكون - [00:39:14](#)

السلام ورحمة الله - [00:39:34](#)